

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة
للتلغ البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة
لشئون التلغ البرى مؤسسة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتلغ البرى للركاب
بالأقاليم على الوجه الآتى :

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيس
السيد مدير المؤسسة	
السيد وكيل وزارة النقل	
السيد وكيل وزارة الاقتصاد	
السيد مستشار الفتوى والتشريع لوزارة النقل	
السيد وكيل هيئة السكك الحديدية	
السيد مدير المؤسسة المصرية العامة للتلغ الداخلى	
السيد مدير إدارة المرور	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدرياً بمادة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢١٨٥ لسنة ١٩٦٠، ٥٢٧ لسنة ١٩٦٤
بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل
للوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل النص الآتى بنص المادة (١) من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه :"مادة ١ - عين كل من السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء في مجلس
إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لمدة ثلاث سنوات
اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :

(١) السيد نائب وزير المواصلات
(٢) السيد وكيل وزارة المواصلات
(٣) السيد وكيل وزارة الخزانة ممثلاً لوزارة الخزانة
(٤) السيد مستشار الدولة لوزارة المواصلات

(٥) السيد / حسن محمد كامل المطاوى وكيل وزارة الخزانة
سابقاًمادة ٢ - حل وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ، ويجعل به
من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ ما

معدرياً بمادة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر